السنة الثانية بعد المائة – عدد 6198 — 18 ذو الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	..	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	..	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليما سيدي إفني وطرفاية. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.13.552 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) يقضي بتحديد الملك العام البحري لمنار سيدي إفني التابع للنفوذ الترابي لباشوية سيدي إفني بإقليم سيدي إفني 6661

مرسوم رقم 2.13.539 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) يقضي بتحديد الملك العام البحري لمنارة طرفاية التابع للجماعة الحضرية بطرفاية بإقليم طرفاية 6661

مرسوم رقم 2.13.570 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أخفنير والنعيلة التابع لقيادة أخفنير بإقليم طرفاية 6662

صفحة

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تجديد المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.13.634 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش ـ أكادير والصويرة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 6663

إقليم فجيج. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.13.509 صادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ركيزة على وادي ركيزة بإقليم فجيج 6663

إقليم صفرو. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.13.510 صادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد زلول على وادي زلول بإقليم صفرو 6664

إقليما العرائش وتطوان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.13.511 صادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان 6664

- المعدات التقنية ؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة ؛
- الأدوية ؛
- أثاث المكتب ؛
- الآلات والحديديات ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛
- مواد التدفئة ؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق ؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.

ج ـ الخدمات :

- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية ؛
- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات ؛
- كراء الشاحنات الصهريجية ؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والدينية ؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- أعمال نظافة البنايات الإدراية ؛
- أعمال حراسة البنايات الإدراية ؛
- أعمال الإشهار ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛
- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية ؛
- ترجمة الوثائق والمراسلات ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛
- الأعمال الجيوتقنية ؛
- أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المتعلقة بالبنايات أو المنشآت المهددة بالانهيار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولاسيما المادة 146 منه ؛

وباقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ،

قرر ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

يراد بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة مجموع القواعد المنظمة لوضع وإقرار وتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية، وكذا مسك محاسبتها، وتحديد التزامات ومسؤوليات المكلفين بتطبيقه.

المادة 3

يقصد في مفهوم هذا القرار والمقررات وكذا المذكرات التوجيهية المتخذة لتفصيل بعض مقتضياته بما يلي :

- **الآمر بالصرف** :وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المختص بموجب المادة 144 من مدونة الأوقاف بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
- **الآمرون المساعدون بالصرف** : نظار الأوقاف ومستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المعينون بهذه الصفة من طرف الآمر بالصرف ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الاعتمادات ؛

- **الآمرون بالصرف المنتدبون :** مستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المفوض لهم بهذه الصفة من طرف الآمر بالصرف تنفيذ العمليات المالية باسم هذا الأخير وتحت مسؤوليته ؛

- **شسيع النفقات :** عون معين من طرف إدارة الأوقاف وفق شروط يحددها مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يعهد إليه، عند الاقتضاء، بأداء بعض النفقات تحت إشراف المراقب المالي المعني ؛

- **القابض :** عون معين من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق كيفيات وشروط يحددها مقرر للوزير، يعهد إليه، تحت مسؤولية المراقب المالي المعني، باستيفاء المداخيل المستحقة مباشرة لدى المدينين.

القسم الثاني

التنظيم المالي للأوقاف العامة

الباب الأول

بنية الميزانية

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة 4

يباشر قبض المداخيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات المتعلقة بالقسم الأول من الميزانية، فمجموع مداخيل القسم الأول يرصد لتنفيذ مجموع النفقات في نفس القسم.

غير أنه يمكن رصد مدخول لنفقة من القسم الثاني في الميزانية أو في الحسابات الخصوصية.

المادة 5

يتعين أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وأجور الموظفين والأعوان.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، مع مراعاة أحكام المادة 140 من مدونة الأوقاف، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو للاستثمار حسب الحالة.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وفقا لأحكام المادة 149 من مدونة الأوقاف، الإذن بمقرر خاص بإجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 6

يمكن أن تلزم الاتفاقيات المالية لإدارة الأوقاف والضمانات الممنوحة وكذا اعتمادات الالتزام مالية السنوات اللاحقة.

الفرع الثاني

الميزانية الخاصة للأوقاف العامة

المادة 7

تتكون الميزانية الخاصة للأوقاف العامة من ميزانية رئيسية وحسابات خصوصية.

تدرج توازنات الميزانية، بما فيها الحسابات الخصوصية، في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثالث

الحسابات الخصوصية

المادة 8

تحدث الحسابات الخصوصية بناء على برنامج يعده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته آمرا بالصرف. ويعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قصد المصادقة عليه.

المادة 9

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

المادة 10

يمكن أن تحدث، خلال السنة المالية، حسابات خصوصية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تتم المصادقة على مقرر إحداث هذه الحسابات من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل المجلس به.

المادة 11

تنقسم الحسابات الخصوصية إلى حسابات مرصودة لأمور خصوصية، وحسابات النفقات الممولة من المخصصات.

المادة 12

الحسابات المرصودة لأمور خصوصية هي حسابات تبين فيها المداخيل المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل. وتحدث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية الخاصة للأوقاف العامة، وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية، ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأمور خصوصية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 13

حسابات النفقات الممولة من المخصصات هي حسابات تدرج فيها عمليات تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا، وتكون متوفرة قبل إنجاز النفقة. وتحدث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم فيها الحصول عليه.

وإذا لم يستهلك الفائض في السنة الثانية الموالية تطبق عليه أحكام المادة 12 أعلاه، باستثناء حسابات النفقات الممولة من المخصصات المتعلقة بعمليات الاكتتاب في سندات الوقف وجمع التبرعات النقدية.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الكيفيات المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

إعداد الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

الفرع الأول

البرمجة متعددة السنوات

المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات إدارة الأوقاف وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 15

يمكن أن تكون برامج الاستثمار متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 16

يجب أن تتضمن الميزانية الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة لإدارة الأوقاف :

- مكافآت القيمين الدينيين ؛
- رواتب وتعويضات الموظفين المدرجين بالميزانية الخاصة للأوقاف العامة ؛
- مساهمة إدارة الأوقاف في مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والاتصالات ؛
- مصاريف التقاضي ؛
- الديون المستحقة ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف.

الفرع الثاني

وضع الميزانية والمصادقة عليها

المادة 17

يعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، قصد المصادقة عليه، قبل متم شهر أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة.

يرفق المشروع بمذكرة تقديمية وبالوثائق والمعطيات والبيانات الموضحة لمضامينه، ولا سيما الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية وبعمليات الحسابات الخصوصية، وكذا تقرير يتضمن الخطوط العريضة للتوازن المالي للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات.

المادة 18

تشتمل المخصصات المرصودة بميزانية الاستثمار على ما يلي:

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأقصى للنفقات المأذون للآمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ الاستثمارات والأشغال المقررة ؛
- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف إدارة الأوقاف.

المادة 19

تبقى الترخيصات في ميزانية الاستثمار صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبقا لنفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

الباب الثالث

تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

الفرع الأول

تعديل الاعتمادات

المادة 20

يمكن تعديل الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل المشار إليها في المادة 21 بعده.

المادة 21

يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار للآمر بالصرف المساعد.

ويمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف.

غير أن الاعتمادات المقررة برسم نفقات الموظفين وكذا الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وإلى المراقب المالي المعني.

المادة 22

يمكن أن يترتب عن إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات جديدة. غير أن إقرار هذه الاعتمادات يتم خلال السنتين الموليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الفرع الثاني

ترحيل الاعتمادات

المادة 23

لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات الاستثمار بالقسم الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 22 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 24

ترحل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات الاستثمار، الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

المادة 25

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الآمر بالصرف ويؤشر عليه المراقب المالي.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الفرع الثالث

إلغاء وتوقيف الاعتمادات

المادة 26

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

القسم الثالث

التنظيم المحاسبي للأوقاف العامة

الباب الأول

القواعد العامة لمحاسبة الأوقاف العامة

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة 27

يراد بالمساطر المحاسبية الخاصة بتدبير مالية الأوقاف العامة مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية، وكذا مسك المحاسبة الخاصة بها، بالإضافة إلى مجموع التزامات ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للأوقاف العامة على العمليات المتعلقة بالميزانية السنوية الخاصة بها.

المادة 28

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الأوقاف العامة إلى الآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف والمراقبين الماليين.

المادة 29

تتنافى مهمة آمر بالصرف وآمر مساعد بالصرف مع مهمة المراقب المالي المركزي والمراقب المالي المساعد والمراقب المحلي.

لا يجوز لزوج الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أن يقوم بمهمة المراقب لإدارة الأوقاف التي يتولى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ممارسة مهمته بها، وتنطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على الآمر بالصرف

المادة 30

يجوز للآمر بالصرف أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، بموجب قرار محرر في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما للمراقب المالي المركزي، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الآمرين بالصرف المنتدبين.

يجوز للآمر بالصرف علاوة على ذلك، تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم، بموجب قرار، يفوض إليهم سلطته في الحدود التي ينص عليها الأمر بتفويض الاعتمادات .

يتصرف الآمرون بالصرف المنتدبون والآمرون المساعدون بالصرف وكذا نوابهم تحت مسؤولية ومراقبة الآمر بالصرف.

المادة 31

يجب أن يعمل الآمر بالصرف والمنتدبون من لدنه وكذا الآمرون المساعدون بالصرف على الحصول على اعتماد إمضائهم لدى المراقبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يأمرون بتنفيذها وأن يدلوا لهم بنماذج إمضاءاتهم.

المادة 32

تدرج الأوامر بتحصيل المداخيل أو بالأداء الصادرة عن الآمر بالصرف في محاسبات تمسك وفق القواعد المحددة في هذا القرار وفي المقررات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بتنفيذ المداخيل

المادة 33

يتم إثبات ديون الأوقاف العامة وتصفيتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 34

يتم تحصيل ديون الأوقاف العامة وفق شروط يحددها مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 35

يجب أن يكون كل دين تمت تصفيته معززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص.

المادة 36

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 37

يؤشر المراقب المالي المعني على الأوامر بتحصيل المداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف المساعد ويقوم بتنفيذها.

تسجل بصورة إجمالية الأوامر بالمداخيل الفردية في قائمة للإصدار أو في بطاقة معلوماتية تبلغ إلى المراقب المعني الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التحملات التي قبلها. وينطبق نفس الأمر على تخفيضات الأوامر بالمداخيل وعلى إلغائها.

المادة 38

يتعين على المراقب المالي المعني، قبل التأشير المشار إليه في المادة أعلاه، أن يقوم بالتحقق من المستندات المثبتة المحددة في مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا اكتشف المراقب المالي المعني أثناء قيامه بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إغفالا أو خطأ ماديا، فإنه يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني مدعما بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 39

يترتب عن كل اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المختص لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المراقب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق قصد التأشير عليه.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

المادة 40

يتعين على المراقب المالي المعني، عند كل دفع فوري، تسليم وصل أو مخالصة يكون بمثابة سند تجاه إدارة الأوقاف، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 41

يؤدي كل خطإ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين، إلى إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو بتخفيضها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء، وفي حالة التخفيض أسس التصفية الجديدة.

يتم، تلقائيا أو بطلب من المدينين، إعداد المقررات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالإلغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي، عندما يتعلق الأمر بتزوير أو باستعمال مزدوج أو بأخطاء في أسس الحساب.

وتوجه القرارات المذكورة إلى المراقب المالي المعني وفق الشروط المقررة بالنسبة لأوامر المداخيل الواردة في المادة 40 أعلاه، من أجل تخفيض تحملاته.

يجب أن تكون الاستردادات المترتبة عن الإلغاء أو التخفيض محل أمر بالدفع من ميزانية إدارة الأوقاف.

يؤدي إلغاء الديون بموجب حكم قضائي أصبح نهائيا إلى تخفيض في التحملات على مستوى البيانات المحاسبية في دفاتر المراقب المالي المعني.

الفرع الثاني

استيفاء المداخيل

المادة 42

يقوم القابض باستيفاء المداخيل المأمور بتحصيلها تحت مسؤولية المراقب المالي المعني.

المادة 43

يتم تعيين القباض وتحديد مهامهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرفهم، وفق مقرر للوزير المكلف بالأوقاف.

المادة 44

تدفع المداخيل فور تحصيلها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقدا من لدن القباض الذين يقومون باستيفائها إلى المراقب المالي المعني الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية إدارة الأوقاف.

المادة 45

يقوم المراقب المالي المعني، عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المراقب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل سالفة الذكر بحساب إدارة الأوقاف.

المادة 46

يقوم المراقب المالي المعني دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، بما يلي :

- التدقيق في محاسبة القابض ؛
- جرد دفاتر المخالصات ؛
- تقييم سير القباضة ومردوديتها.

ويتعين إجراء التدقيق والجرد سالفي الذكر مرة كل شهر على الأقل.

ويلزم القابض بتقديم جميع الوثائق عند إجراء كل تدقيق.

ويخضع القباض علاوة على ذلك، إلى أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 47 بعده.

ويطلع المراقب، في الحال، الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني على كل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

المادة 47

يكون القباض مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معاينته في صندوقهم.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إما بمبادرة منه أو باقتراح من الآمر المساعد بالصرف المعني، وإما بناء على محضر تدقيق للأجهزة الرقابية المؤهلة.

ويحل القابض الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.

المادة 48

في حالة ارتكاب خطإ من طرف القابض، يتعين على المراقب المعني أن يطلب من الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية المراقب المعني إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

للمراقب المالي المصرح بمسؤوليته المالية الحلول محل الأوقاف العامة في حقوقها والرجوع على قابض المداخيل بما أداه.

المادة 49

عند انتهاء مهام القابض، يسلم إليه إبراء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على شهادة المراقب المعني تثبت أن القابض غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 50

يتم الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها وأداؤها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ترد أحكام مخالفة مقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 51

الالتزام هو العمل الإداري الذي يحدث أو يثبت بموجبه الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني التزاما من شأنه أن يترتب عنه تحمل النفقة.

المادة 52

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية الشخص المؤهل، تحت مسؤولية الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المعني، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

المادة 53

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الأوقاف العامة، ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة المراقبة المالية

الفقرة الأولى

مساطر الالتزام

المادة 54

يتم تبليغ كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام دون تأخير إلى المراقب المعني، من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 55

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة منذ بداية السنة المالية.

تحدد قائمة النفقات الدائمة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

يقوم الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني خلال شهر يناير من كل سنة بإعداد ما يلي :

- قائمة بأسماء موظفي الأوقاف المدرجين في الميزانية الخاصة للأوقاف، تتضمن مبلغ رواتبهم ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المراقب المالي المعني ؛
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى.

في حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين، يتم إعداد بيانات تعديلية يشهد عليها بصفة قانونية الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، وتوجه، دون تأخير، في نظيرين إلى المراقب المعني .

الفقرة الثانية

كيفيات ممارسة المراقبة المالية

المادة 56

تجرى المراقبة المالية، قبل أن يصبح الالتزام نهائيا.

يقوم المراقب المالي المعني بالمراقبة المذكورة التي تنصب على:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام.

المادة 57

ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني، قصد إجراء المراقبة المالية سالفة الذكر، "ببطاقة إرساليات" يتم تحديد نموذجها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا.

يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة المذكورة أعلاه، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 58

تجرى المراقبة المالية :

- إما بالإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
- وإما بتعليق الإشهاد على "بطاقة الإرساليات" التي يتم إرجاعها إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام، عند تعليق الإشهاد، في وثيقة واحدة وتكون محل إرسال واحد إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 59

يحدد الأجل المخول للمراقب المالي المعني، لوضع إشهاده أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات، وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

يتعين على المراقب المعني، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، أن يضع إشهاده على مقترح الالتزام بمجرد انصرام هذا الأجل وإرجاعه إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 60

يتعين على الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد التي تم وضعها على "بطاقة الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

المادة 61

عندما يتمسك الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بمقترح التزام بنفقة تم تعليق الإشهاد عليه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ماعدا إذا كان تعليق الإشهاد معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

الفرع الثالث

عمليات الخزينة

المادة 62

تعتبر عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والمودعة والحسابات الجارية والعمليات المرتبطة بحسابات مختلف الديون المتعلقة بالأوقاف العامة.

المادة 63

يتعين فتح حساب وحيد بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتم من خلاله تنفيذ جميع عمليات الخزينة من طرف المراقبين الماليين المعنيين بأمر من الآمر بالصرف أو الآمرين المساعدين بالصرف المعتمدين لديهم.

تتم جميع عمليات صرف النفقات وتحصيل المداخيل بالإمضاء المزدوج للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المالي المعني.

المادة 64

تبين كل عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها، وتدرج التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

الفرع الرابع

شساعة النفقات

المادة 65

تحدث شساعات للنفقات يحدد تنظيمها وتسييرها وعلاقتها مع المراقب المالي، وكذا شروط قيام الشسعاء بعمليات الأداء بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 66

يقوم المراقب المعني، دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، في مكتب شسيع النفقات، بالتدقيق في محاسبته وفي صندوق الشساعة.

ويلزم شسيع النفقات بتقديم جميع الوثائق عند إجراء كل تدقيق.

ويطلع المراقب المالي المعني في الحال، الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

المادة 67

يكون شسيع النفقات وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معاينته في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، إما باقتراح من الآمر المساعد بالصرف المعني وإما بناء على محضر التدقيق تحرره إحدى هيئات التدقيق المؤهلة.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.

المادة 68

في حالة ارتكاب خطإ من طرف شسيع النفقات، يجوز للمراقب المالي المعني أن يطلب من الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية المراقب المعني إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع النفقات التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

للمراقب المالي المصرح بمسؤوليته المالية الحلول محل الأوقاف العامة في حقوقها والرجوع على شسيع النفقات بما أداه.

المادة 69

عند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على شهادة للمراقب تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالمحاسبة و الممارسة الرقابية

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 70

تبين محاسبة الأوقاف العامة ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛

- عمليات الخزينة ؛

- حركات الممتلكات.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الأوقاف ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 71

تتكون محاسبة الأوقاف العامة من :

- محاسبة إدارية ؛

- محاسبة الميزانية ؛

- محاسبة الأموال ؛

- محاسبة الممتلكات والمواد.

الفرع الثاني

المحاسبة الإدارية

المادة 72

تمسك المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف على أساس مصنفة الميزانية المحددة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 257.13 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

المادة 73

تتضمن المحاسبة الإدارية تنفيذ الترخيصات المتعلقة بالميزانية، ويتم مسكها من طرف الآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف.

تدرج العمليات التي يتم تنفيذها من طرف الآمرين المساعدين بالصرف في حسابات الآمر بالصرف.

المادة 74

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها ؛

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسك المحاسبة الإدارية بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ العمليات المتعلقة بكل من الميزانية الرئيسية للأوقاف العامة والحسابات الخصوصية.

المادة 75

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل مما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الأوقاف العامة ؛

- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل، وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

يتم تفصيل العمليات المذكورة، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب الحاجة.

المادة 76

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المعتمدة في تتبع تنفيذ النفقات مما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين ؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

تمسك الدفاتر المذكورة من طرف الآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف.

المادة 77

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الآمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف، شهريا، إلى المراقب المكلف وضعية توضح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المراقب المعني الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 78

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني الحقوق المستحقة لفائدة إدارة الأوقاف.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- تاريخ الإصدار ؛
- نوع السند ؛
- تحديد نوع المدخول ؛
- رقم السجل العقاري ؛
- اسم المدين ؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل ؛
- تاريخ الإرسال إلى المراقب المالي المعني ؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 79

تتألف المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات الاستثمار من جزأين:

- الجزء الأول يبين، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة هذه الترخيصات ؛
- الجزء الثاني يبين استعمال الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

- يتم مسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص وطبيعة النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة والتغييرات اللاحقة والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة ؛
- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة.
- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات الاستثمار.

المادة 80

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها، عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبي:

تاريخ تسلم الالتزام مؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، ورقم الرسم العقاري، وعند الاقتضاء تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من "بطاقة الإرساليات" المشار إليها أعلاه، في سجل المحاسبة الوارد ذكره في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛
- الإدراج المالي ؛
- تاريخ تسلم مقترح الالتزام ؛
- نوع النفقة ؛
- اسم الدائن ؛
- مبلغ النفقة.

المادة 81

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الآمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف عن كل فصل ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- رقم التأشيرة على " بطاقة الإرساليات " ؛
- تاريخ الطلبية ؛
- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول ؛
- نوع النفقة ؛
- مبلغ النفقة ؛

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛
- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

المادة 82

يمسك الآمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف علاوة على ذلك ما يلي :

- الدفتر اليومي للأوامر الصادرة بالأداء التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية ؛
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل باب من أبواب الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الأوامر الصادرة بالأداء وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها.

المادة 83

يضع الآمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف، عند اختتام السنة المالية، الحساب الإداري للتسيير المنصرم حسب نموذج يحدده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي:

في المداخيل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- مبلغ المحصولات حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل ؛
- مجموع المداخيل عن كل باب.

في النفقات:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- النفقات المرصودة ؛
- الأوامر الصادرة بالأداء والمؤشر عليها ؛
- الاعتمادات الواجب ترحيلها إلى نفقات الاستثمار ؛
- الاعتمادات الملغاة ؛

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري إلى المراقب المعني.

يعد الآمر بالصرف حسابا إداريا عاما لإدارة الأوقاف تدرج فيه العمليات التي تم تنفيذها من طرف الآمرين المساعدين بالصرف ويشهد على صحته المراقب المالي المركزي.

المادة 84

يخضع كل من الآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف لمراقبة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الفرع الثالث

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

المادة 85

يمسك المراقب المالي المعني، محاسبة تتعلق بمجموع الاعتمادات المفتوحة عن كل باب من أبواب الميزانية، وعند الاقتضاء، عن كل برنامج بالنسبة للحسابات الخصوصية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الرئيسيّة والحسابات الخصوصية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- الالتزامات التي تمت على الاعتمادات المذكورة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني ؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

ويمسك المراقب المالي المعني كذلك، محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر، ما يلي:

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات من هذه الاعتمادات ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني ؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المراقب المعني فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللاعتمادات المفوضة وللنفقات المنجزة.

ويمسك علاوة على ذلك، محاسبة المناصب المالية المدرجة بالميزانية والمفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية والذي يبرز ما يلي :

- المناصب المالية المفتوحة ؛
- المناصب المالية المشغولة ؛
- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الرابع

محاسبة الأموال

المادة 86

يمسك المراقب المالي محاسبة ثانوية تتضمن ما يلي:

- النفقات الممتدة على عدة سنوات ؛
- النفقات الدائمة ؛

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات ؛

- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويتم مسك المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني والتي تم تبليغها إليه.

المادة 87

يثبت المراقب المالي المعني جميع عمليات المداخيل والنفقات التي نفذها أو قام بمركزتها في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية.

المادة 88

يتم بيان تحصيل ديون الأوقاف العامة من طرف المراقب المالي، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة عن كل باب من الأبواب، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة في شكل إلكتروني.

المادة 89

يدرج أداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، وعن كل باب من الأبواب الاعتمادات المفتوحة والأوامر الصادرة بالأداء.

المادة 90

يتعين على المراقب المالي، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني قبل اليوم العاشر (10) من الشهر الموالي بوضعية مختصرة عن عمليات المداخيل والنفقات ووضعية الأموال المتوفرة لدى إدارة الأوقاف أو النظارة المعنية. ويتم تحديد نماذج لهذه الوضعيات بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن أن يتم تبليغ الوضعيات سالفة الذكر من قبل المراقب المالي إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بواسطة تبادل إلكتروني وفق الكيفيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ويتعين على المراقب علاوة على ذلك، أن يدلي للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني كل يوم إثنين بوضعية أسبوعية، يحدد نموذجها في المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 91

يمسك المراقب المالي، علاوة على ذلك، محاسبة تتضمن ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل باب وعن كل سنة مالية ؛

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛

- السندات التي يعهد بها إليه بواسطة حساب التوظيف.

تحدد كيفيات مسك هذه المحاسبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 92

يتعين على المراقب المحلي، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ المراقب المالي المركزي والآمر بالصرف، قبل اليوم الخامس من الشهر الموالي، بما يلي:

- وضعية الأموال المتوفرة (الصندوق وحسابات الأموال المتوفرة الخارجية) بالمركز المحاسبي الذي يتولى تسييره ؛

- وضعية السندات ؛

- رصيد الحساب "صوائر التحصيل" ؛

- الوضعية المختصرة للتحملات والتحصيلات والباقي استخلاصه مع بيان الإجراءات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

الفرع الخامس

محاسبة الممتلكات والمواد

المادة 93

تهدف محاسبة المواد والممتلكات إلى حصر وتوثيق وتسجيل جميع الممتلكات الوقفية والمواد وتتبع حركاتها ومعرفة قيمتها وكمها ومراقبة استعمالها.

يتعين على كل من الآمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المالي المعني تتبع الأملاك الوقفية الموجودة في دائرة نفوذ النظارة.

ولهذه الغاية يتم إعداد جذاذة لكل ملك تتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

أ) الوضعية القانونية للملك (رقم الرسم العقاري، قيمة الأصل، العنوان...) ؛

ب) استغلال الملك (عقد الكراء، مدة صلاحيته، السومة الكرائية، الموارد المستخلصة، الباقي استخلاصه والإجراءات المتخذة من أجل استخلاص الدين الإصلاحات والصيانة.....) ؛

ج) إصلاح وصيانة الملك.

كما يتم على رأس كل سنة تحيين جرد ممتلكات الأوقاف العامة والمعدات والمخزونات والسندات.

ترسل نسخة منها إلى الآمر بالصرف و المراقب المالي المركزي.

الفرع السادس

إثبات عمليات المداخيل والنفقات

المادة 94

إن قائمة المستندات المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الأوقاف العامة هي القائمة المنصوص عليها في هذا القرار وفي جميع الأحكام الجاري بها العمل في مجال الأوقاف العامة.

المادة 95

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة لأحد المراقبين الماليين، يمكن أن ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بتعويضها.

المادة 96

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في المداخيل والنفقات والخزينة، في شكل إلكتروني، وفقا لمقررات لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

حصيلة تنفيذ الميزانية وتقديم الحسابات والممارسة الرقابية

الفرع الأول

حصيلة تنفيذ الميزانية

المادة 97

يتم حصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبقا للشروط المحددة في المادة 150 من مدونة الأوقاف.

يتولى تصفية الميزانية المراقب المالي، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية.

توجه إلى الآمر بالصرف نسخة من التصفية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

يدرج الفائض الناتج عن حصر حسابات التسيير الختامية للسنة المالية في السنة الموالية برسم مداخيل القسم الثاني في فقرة تحمل عنوان "فائض السنة السابقة".

المادة 98

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المراقب المالي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها في فصول الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المراقب المالي وتدعم بالمستندات المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها» وتدرج فيه الأوامر بالأداء آنفة الذكر وقت تسديدها.

ويطبق نفس الحكم على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الحسابات الخصوصية التي لم يتم تسديدها في 31 ديسمبر.

المادة 99

يخصص الفائض لتغطية الاعتمادات المرحلة، كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات الاستثمار.

يرحل فائض الحسابات الخصوصية المقفلة بتاريخ 31 ديسمبر إلى القسم الثاني من الميزانية .

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 100

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات القسم الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات القسم الثاني من جهة أخرى.

المادة 101

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 99 و 100 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المراقب المالي ويوقعها مع الآمر بالصرف.

المادة 102

يرحل فائض القسم الأول إلى القسم الثاني من الميزانية الرئيسية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

وفي حالة وجود عجز في القسم الأول من الميزانية الرئيسية، تتم تغطيته، بموجب قرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، باقتطاع تكميلي من اعتمادات سد عجز ميزانية التسيير المدرجة في القسم الثاني، شريطة الاقتصار على النفقات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وإرجاع الاعتماد المقتطع برسم السنة المالية الموالية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام في التسيير الموالي برسم عمليات الاستثمار في الباب المسمى "فائض السنة السابقة".

المادة 103

يعد المراقب المالي المعني في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب الأبواب وبالنسبة لكل باب برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

وتكون هذه القائمة التلخيصية مدعمة بقائمة اسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل المراقب المالي المعني في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في الأبواب المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الفرع الثاني

تقديم الحسابات

المادة 104

تطبيقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة الأوقاف، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين، كل منهم على حدة، تقريرا سنويا حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وتوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

تحدد كيفيات إعداد التقارير المذكورة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 105

يحرر الآمر بالصرف شهادة سلبية بصدد أبواب الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل.

المادة 106

يجب أن يكون حساب التسيير صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات. ويجب أن يؤرخ ويوقع من طرف الآمر بالصرف والمراقب المالي، و تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

لا يجوز إدخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمه للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 107

يتكون الحساب من المستندات المثبتة والوثائق العامة التالية :

- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛
- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان تلخيصي للترخيصات المذكورة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
- ملحق بقائمة الأصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول.

المادة 108

يتم تقديم حسابات التسيير وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القرار، وذلك قبل متم شهر مارس من السنة الموالية للسنة المقدمة بشأنها الحسابات المذكورة.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 109

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.